

حكم بيع الحمل والصوف

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم نعم لا يجوز بيع الحمل ما دام في البطن فلا يجوز لك ان تقول اشتريت ولد هذه الناقة وهو لا يزال في بطنه لم؟ لانه - 00:00:00

لا يصح البيع ها بيع شيء الا اذا ها خرج من حيز الجهة الى حيز العلم. اما برؤيته او وصفه. والحمل ما دام لا يزال في البطن فهو مجهولة والمفترض عندنا ان المجهول لا يباع. ولأن المفترض ان كل معاملة تتضمن الغرر والجهة فيما يقصد فهي - 00:00:27 باطلة والحمل ما دام لا يزال في البطن فهو لا يزال مجهولا ولا يجوز بيعه لوجود الغرر. ثم قال كذا صوف على ظهر فممنوعان الصوف ما دام على الظهر لا يجوز بيعه. وإنما لا بد ان يجزء اولا ونعلم مقداره. ثم يباع - 00:00:52

ذلك اما ما دام لا يزال على ظهر البهيمة فانه لا يجوز بيعه قالوا لجهالتنا بمقداره. اذا فيه جهالة فالعلة في منع الفقهاء من بيع الصوف على الظهر هي قاعدة الجهة والغرر - 00:01:18

اذ قد يظن المشتري لكثره الصوف انه يقدر بكذا وكذا. وبعد بيعه وجزه تبين له انه خدع وانه ظن ظنا ليس ب صحيح فقطعا لدابر النزاع لا بد ان يجزأ اولا ثم يعلم مقداره على ميزان اهل الصنعة ثم يدخل الانسان في شرائه او عدم شرائه على بصيرته - 00:01:37 من امره فاذا هذان البيعان في هذين البيعتين سبب تحريمهمما وجود قاعدة الغرر والجهة فيما يقصد - 00:02:06